


No:

DATE:

العدد:

التاريخ:



بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب

رقم القرار: ٤
تأريخ القرار: ١٩٩٧/٣/١٩

«قرار»

استناداً لاحكام الفقرة «أو هـ» من المادة السادسة والخمسين من القانون رقم «١» لسنة ١٩٩٢ وبناءً على
ما عرضه وزير المالية والاقتصاد وبموافقة مجلس الوزراء، قرر المجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته
المعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٣/١٩ اصدار القانون الآتي:

قانون موازنة اقليم كوردستان العراق

القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٧

المادة الاولى:

أ - يرصد للنفقات الجارية للمجلس الوطني لكوردستان العراق والوزارات وادارات الاقليم لعام

١٩٩٧ مبالغ مجموعها (٢٢٨٤٧١٧ر٨٠٠) دينار مع «١٧٠» ألف دولار أمريكي.

ب - يرصد موازنة الدواير والشركات ذات التمويل الذاتي لعام ١٩٩٧ مبالغ مجموعها
«٥٤٩٧٦٨ر٨٠٠» دينار.

ج - يرصد موازنة الخطة لعام ١٩٩٧ مبالغ مجموعها «٦٨٤١٦٠ر٦٨٤٠٠٠» دينار.

المادة الثانية:

تخمن ايرادات اقليم كوردستان العراق بمبالغ مجموعها (١٦٣٦٠ر١٧٤٩٢) دينار لعام ١٩٩٧.

المادة الثالثة:

تتولى وزارة المالية والاقتصاد لأقليم كوردستان العراق تمويل حسابات الوزارات والأدارات وفق
الموارد المالية المتاحة.

المادة الرابعة:

لرئيس المجلس الوطني لكوردستان العراق اجراء المناقلة ضمن الميزانية الخاصة بالمجلس.

المادة الخامسة:

يخول وزير المالية والاقتصاد صلاحية المناقلة بين اعتمادات الباب الواحد باستثناء فصل الرواتب حيث يجوز
النقل اليه ولا يجوز النقل منه.

المادة السادسة:

لوزير المالية والاقتصاد اجراء المناقلة بين اعتمادات ابواب الميزانية لأغراض توفير امكانيات الصرف
للادارات التي يتقرر فك ارتباطها من وزارة والماقها بوزارة أخرى.

المادة السابعة:

يخول وزير المالية والاقتصاد اضافة الاعتمادات الأجمالية المصدقية للميزانية لعام ١٩٩٧ بنسبة ١٪ من
اجمالي الاعتمادات المصدقية للميزانية للأغراض التالية:

- ١- اعتماد المبالغ اللازمة لميزانيات الادارات المستحدثة خلال العام المذكور اعلاه.
- ٢- اضافة اعتمادات جديدة في ميزانيات الوزارات والادارات للحالات الطارئة والتي يقررها مجلس الوزراء.

المادة الثامنة:

تتولى وزارة المالية والاقتصاد اعداد مفردات ملاكات جميع الوزارات لأقليم كوردستان العراق لعام ١٩٩٧
والمصادقة عليها وعلى ضوء كلف الرواتب المصدقية في الميزانية.

المادة التاسعة:

على وزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتحديد صلاحيات الصرف للادارات الحكومية خلال
فتره لا تتجاوز اسبوعين من تاريخ اصدار هذا القانون.

المادة العاشرة:

لوزير المالية والاقتصاد اصدار التعليمات اللازمة لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون.

المادة الحادية عشرة:

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعتبر نافذا اعتباراً من ١١/١/١٩٩٧.

جوهر نامي سالم

رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق